

القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي

Restrictions on the power of the public prosecution to refer a criminal case by means of a criminal order

هلال العيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببجاية، الجزائر، helallaid72@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2025/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/08

الملخص:

الأصل أن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً يجوز له إحالة الدعوى الجزائية إما عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات المثلث الفوري، أو بناء على أمر أو قرار من الجهات المكلفة بالتحقيق، كما يجوز لنفس الجهة إحالة الدعوى بناء على إجراءات الأمر الجزائي، غير أن القانون وضع قيوداً على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى وفقاً لهذا الإجراء، الأخير عندما يتعلق الأمر بمتابعة الطفل الحدث، أو يكون الجرم الذي يعاقب عليه القانون بالحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج، أو ترتبط الجناية بجناية أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر، أو ارتباط الجناية بمخالفة، فهذه الاعتبارات تحد من سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العامة وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي.

Abstract: Originally, the regionally competent procurator of the Republic may refer the criminal case either by direct summons or by means of immediate appearance procedures, or on the basis of an order or a decision from the bodies charged with the investigation, and the same body may also refer the case based on the procedures of the criminal order, but the law has placed restrictions on the authority of the public prosecution in referring the case in accordance with this procedure, the latter when it comes to following up a juvenile child, or the offense punishable by law by imprisonment or a fine exceeding 20,000 DJ, or the misdemeanor is related to another misdemeanor that does not meet the conditions of the order, or these considerations limit the power of the public prosecution to refer the public case According to the procedure of the criminal order.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، الأمر الجزائي، محكمة الجناح، عقوبة الغرامة.

Keywords: public lawsuit, criminal order, misdemeanor court, fine penalty.

المقدمة: الأمر الجزائي هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة في الموضوع، وبمفهوم آخر أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الصادر في مواد الجرح، فالأمر الذي يصدره القاضي بناء على هذا الإجراء يقضي فيه في الدعوى الجزائية أما بعقوبة الغرامة عند توفر الدليل، أو البراءة، أو رفض إصدار الأمر عند انعدام الدليل، كما هو الشأن في بعض التشريعات.

الأساس الذي يستند عليه نظام الأمر الجزائي هو حرص التشريعات الجنائية التي أخذت به على مبدأ التوازن بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى ذلك، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة والغير المعقدة والتي لا تحتاج عادة إلى تحقيق، أو التي ترهق عادة كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد دون أي مبرر.

على غرار التشريعات الأخرى فإن هذا نظام استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن تعديل الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ضمن الكتاب الثاني في الباب الثالث في الفصل الأول في القسم السادس مكرر تحت عنوان الأمر الجزائي، وهو إجراء جديد دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 23-07-2015 بعد صدور الأمر رقم 15-02 مباشرة ، نظم القانون هذا الإجراء من المادة: 380 مكرر إلى المادة: 380 مكرر 7، من دون إحالات صريحة، وهذه الفكرة ليست جديدة في التشريع الجزائي الجزائري بل أجازها القانون عند إدخال المخالف بالتزامه بدفع الغرامة الجزافية في الآجال المحددة قانونا في نص المادة: 392 الفقرة 1 من ق إ ج، والذي حدده القانون بثلاثون (30) يوما من تاريخ تحقق المخالفة لدى المصلحة المعنية في الإخطار بالمخالفة، ويحال الملف على وكيل الجمهورية والذي يرفع الأمر للمحكمة المختصة .

بناء على ما سبق فإن فكرة الأمر الجزائي كانت سائدة في التشريع الجزائري ، المستجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية إحالة مرتكبي الأفعال الإجرامية على الجهة القضائية المختصة بناء على إجراءات الأمر الجزائي، يصدر الأمر الجزائي دون مناقشة وجاهية ويقضي مباشرة في الدعوى إما بتسلط العقوبة أو بالبراءة ، لكن القانون فرض على سلطة النيابة العامة حدودا في إحالة الدعوى العامة بناء على هذا الإجراء، وعليه نطرح الإشكال التالي: ماهي القيود التي فرضها القانون على سلطة النيابة العامة على إحالة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات الأمر الجزائي؟.

هذا الإشكال يمكن الإجابة عليه عن طريق إتباع المنهج العلمي التحليلي الذي يقيدنا في الوقوف على مددي نجاعة وفعالية الأفكار القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، ونستند أيضا إلى المنهج الوصفي الذي يمكننا استعراض مختلف المواقف القانونية المتصلة بالموضوع، كما نتبع في سبيل ذلك المنهج المقارن

بالاعتماد على التجارب التي تبنتها بعض التشريعات، وسنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نستعرض في المبحث الأول الحدود التي ترد على سلطة النيابة العامة من حيث أشخاص الدعوى، وفي المبحث الثاني القيود التي على سلطة النيابة من حيث الجريمة والعقوبة المسطرة على الفعل.

المبحث الأول: الحدود التي ترد على سلطة النيابة العامة من حيث أشخاص الدعوى.

بصفة عامة تحرك الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات على لأشخاص مرتكبي الفعل الإجرامي، فهذه الدعوى تستهدف أشخاص بليغين، كما تستهدف مجرمين الأحداث، فالبالغين عند ارتكابهم الفعل الإجرامي يتم إحالتهم على المحكمة المختصة حسب طبيعة الجرم، ودرجة العقوبة المسطرة على الفعل الإجرامي، فعندما يكون وصف الفعل جنائية فإن الدعوى تحيل على المحكمة المختصة بناء على قرار جهة الاتهام .

جاء في نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02، تحال الدعوى العامة إلى المحكمة في الجرائم المختصة للفصل فيها، إما بطريق الإحالة إليها من جهات التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم إلى المحكمة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 433 من نفس القانون، وإما بواسطة التكليف المباشر بالحضور، وإما عن طريق إجراء المثل الفوري أمام الجهة القضائية، أو عن طريق الأمر الجزائي، يقابل هذا في القانون الإجراءات الجنائية المصري المادة: 232 الفقرة 1 .

بناء على الأحكام السالفة الذكر فإن إجراء الأمر الجزائي هو وسيلة لإحالة الدعوى العمومية العامة من طرف وكيل الجمهورية على قسم الجناح بالمحكمة، وفي سبيل ذلك تطبق على هذه لإجراءات المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، غير أن أحكام هذا الأمر نظمها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة: 495، 493، فالأمر الجزائي هو إجراء قانوني يتم من خلاله معالجة القضايا الجزائية البسيطة والأقل خطورة، ويسمح هذا الإجراء لمتابعة معاينة المتهم في أجل قصيرة ومعقولة خارج الجلسة ودون مناقشة وجاهية مع إمكانية تعويض الضحية ،

خلافا لهذه الأحكام فإذا كان الفعل الإجرامي مرتكب من طرف المجرمين الأحداث، أو إذا كان الفعل الإجرامي يمس بحقوق الضحايا، ويستدعى الأمر معه الفصل في هذه الحقوق بالتبعية، وعندما يرتكب الفعل الإجرامي من عدة أشخاص، فإن القانون وضع حدا لسلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات الأمر الجزائي في حالة ارتكاب الفعل من الحدث، كما وضع القانون قيد آخر يتعلق بحقوق الطرف المدني في الدعوى، وفي حالة تعدد الفاعلين على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونستعرض هذا المبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول : ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف الحدث

من الاستثناءات التي ترد على سلطة النيابة العامة لإحالة الدعوى الجزائية عن طريق إجراء الأمر الجزائي، عندما ترتكب الجريمة من طرف الطفل الحدث، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة: 380 مكرر 1، من ق إ ج، مهما كانت وصف الجرم سواء كان خطيرا أو أقل خطورة، فإن المتهم الحدث أحاطه القانون بضمانات قانونية هامة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وفي سبيل ذلك تقوم السياسة الجنائية الحديثة على حماية الأطفال المعرضين للجريمة، والذي يعتبر جزءا من جهود مكافحة الجريمة ولتحقيق هذا الهدف ينبغي اعتماد سياسة واضحة تهتم بهذه الفئة الضعيفة داخل المجتمع .

لم يخرج كذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عن هذا المبدأ، وذلك في نص المادة: 495 الفقرة الأولى بحيث لا تطبق هذه الإجراءات إذا كان الفاعل يقل سنة عن 18 سنة، يوم ارتكاب الجريمة، وعليه فالحدث الذي يرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن إحالته على المحكمة وفقا لإجراءات لأمر الجزائي، وبناء على هذه الأحكام فإننا نتناول تحديد المسؤولية الجزائية للحدث الجاني في الفرع الأول، ثم الضمانات التي يتمتع بها الحادث الجاني خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية للحادث الجاني.

المسؤولية الجزائية للأحداث موزعة بين الكتاب الثاني، في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، وذلك في المواد 49 و50، كما أن القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، حدد هو الآخر مسؤولية الحادث ب 10 سنوات فما فوق بحيث لا يجوز متابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة الذي لم يكمل عشر 10 سنوات، حسب نص المادة: 56 من قانون حماية الطفل.

غير أن الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة من تاريخ ارتكابه الفعل الإجرامي، لا يكون هذا الطفل الحدث إلا محل تدابير الحماية والتهديب، وذلك حسب نص المادة: 57 من قانون حماية الطفل، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز وضع الطفل الجاني في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، وفي نفس السياق جاء في نص المادة: 49 من قانون العقوبات، لا يمكن ملاحقة القاصر جزائيا الذي يقل عمره عن عشرة (10) سنوات، غير أن الطفل القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة لا تطبق عليه إلا تدابير الوقاية والتهديب.

لكن الطفل الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة الذي يرتكب الجريمة لا يوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان الإجراء ضروريا لحمايته وفي حالة استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع الحادث الجاني بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو

يوضع الطفل الجانح في الجناح الخاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عندما تقتضي الضرورة أو تكون التدابير الأخرى غير مجدية.

في المجمل القول، فإن المسؤولية الجنائية لطفل الجانح محددة في مرحلتين، من سنة العشرة (10) إلى ثلاث عشرة (13) سنة، وتسلب على الحادث الجانح تدابير الوقائية و التهذيب فقط، والمرحلة الثانية تبدأ من سن الثلاثة عشر (13) إلى ثمان عشرة (18) سنة، خلال هذه المرحلة يتحمل المسؤولية الجزائية، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية فإن الممثل الشرعي لطفل هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر لحق بالغير، وعليه فإن الحادث الجانح الذي يرتكب الجريمة مهما كان سنه لا يكون محلا لأحالاته وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، وذلك حسب نص المادة: 380 مكرر 1، الفقرة الأولى بحيث لا تتم متابعة الحادث الجانح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا كان مرتكب الفعل حدثا.

الفرع الثاني : الضمانات القانونية التي يتمتع بها المتهم الحدث.

الطفل في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتي يكتمل نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتشكل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توفر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه ، كما عرف القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 2، الطفل هو كل شخص لم يكتمل الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، في حين أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب أو يقترب فعلا مجرما والذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في ذلك بتحديد سنه بتاريخ ارتكاب الجريمة.

كل من يرتكب الجرم بالغا كان أم حادثا يتمتع بضمانات قانونية، أثناء التحقيق أو المحاكمة، غير أن الحادث الجانح يتمتع بضمانات إضافية محدد في قانون حماية الطفل، بالنظر إلى سنه وقوته العقلية، هذه الظروف حالت دون إحالة الطفل الجانح على إجراءات المحاكمة التي يخضع لها البالغين، ومن جهة ثانية فإن الحكم الذي سيصدر عن الجهة القضائية تطبيقا لإجراءات الأمر الجزائي ينتهي إلى غرامة فقط، وهذا الأخيرة من دون شك سوف يتكفل بها الممثل الشرعي للطفل، فالضمانات القانونية التي يتمتع بها الطفل الجانح خلال مراحل الدعوى الجزائية هي التي تحول دون متابعة الطفل وفقا لهذا الإجراء، ويمكن إجمالاً أن نقسم هذه الضمانات في مرحلة التحقيق أولاً، ثم المحاكمة ثانياً.

أولاً: الضمانات التي يتمتع بها الحادث خلال مرحلة التحقيق: يختص قاضي الأحداث في التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين، ويجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، وفي بعض الحالات يحقق ويقوم بالإحالة على جهات الحكم، جنايات أو جنح أو مخالفات ، عندما يرتكب الطفل جريمة، لا يمكن توفقه للنظر إذا كان سنه يتراوح بين العشرة (10) إلى ثلاث عشرة (13) سنة، ولا يجوز سماع أقواله إلا إذا حضر ممثله

الشرعي، ولا يجوز وضعه تحت النظر إلا بحضور المحامي، غير أنه إذا كان سن المتهم الحدث بين الثلاثة عشر (13) إلى ثماني عشرة (18) سنة، يجوز توقيفه للنظر بعد توفر شروط. عند مثول الطفل الجانح أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، فإنه يتمتع بضمانات في حدود سنه، في هذا الاتجاه لا يجوز سماعه أمام هذه الجهات بدون حضور ممثله الشرعي والمحامي، عن الضمانات نفسها، إذا كان سنة بين 10 سنوات إلى 13 سنة، لا يوضع بالمؤسسة العقابية، وإذا كان سن الطفل الحدث بين الثلاثة عشر (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، لا يمكن وضعه بمؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لحماية الحدث، وإذا استحال اتخاذ أي إجراء آخر ضده، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، غير أن الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات لا يمكن متابعته جزائيا، كما أن الفترة المحددة للحبس المؤقت مقدرة ب شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان يتراوح سنة بين 16 إلى 18 سنة، هذه الضمانات القانونية هي التي تحول دون إحالة الطفل الجانح على إجراءات الأمر الجزائي.

ثانيا: الضمانات التي يتمتع بها الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة: حسب قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، يستوجب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث بالموازاة مع تكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به ، لقد أقر القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمانات خاصة أثناء محاكمة مجرمي الأحداث، ويتعلق الأمر بإفراد جهة حكم خاصة لمحاكمة الحدث، سرية المحاكمة، إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة، و ضرورة حضور المحامي، حضور الحدث وممثله الشرعي.

إن الضمانات التي يتمتع بها الحدث الجانح أثناء المحاكمة الهدف منها ضمان المحاكمة العادلة، ليس الهدف من هذه الضمانات تشجيع الأحداث على ارتكاب الجرائم، لكن الغرض منها حماية الطفل الحدث من التماذي في الانحراف وإعادتهم إلى المجتمع وحثهم على الكف عن الجريمة، لأن هذه الحماية التي يتمتع بها الحدث الجانح هي معالجته وإعادة إدماجه في المجتمع، رغم هذه الضمانات التي منحها القانون للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا أنه لا يكون محلا للمتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، حسب نص المادة: 380 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعد من حدود سلطة النيابة العامة من إحالة الدعوى وفقا لهذا الإجراء ارتباط الفعل الإجرامي بحقوق الضحية وهذا موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: ارتباط الفعل الإجرامي بالمطالبة بالحقوق المدنية وتعدد الفاعلين.

عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة:380 مكرر3، من ق إ ج، لا يجوز إحالة المتهم ومتابعته وفقا لإجراءات الأمر الجزائي عندما يترتب عن الدعوى العمومية حقوق مدنية تحتاج إلى مناقشة، في هذا السياق فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال متابعة المتهم وفقا لهذا الإجراء إذا وجد ضحية يطالب بالحقوق المدنية. كل جريمة تنشئ حقا للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة المجتمع في معاقبة الفاعل هي الدعوى العمومية، إذ أساس الدعوى الجنائية هو الجريمة، فهذه الدعوى هي مطالبة من القضاء بإسم المجتمع إنزال العقاب على مرتكبي الجريمة، وتطالب النيابة بهذا الحق عن طريق القضاء، وتتخذ النيابة العامة في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات للوصول إلى إصدار حكم قضائي يقرر تطبيق القانون .

كل فعل إجرامي يقتضيه الشخص تنشأ عنه دعوى عمومية تستهدف المجتمع، يترتب عنها العقوبة الجزائية تفرضها السلطة العامة، كما تنشأ كذلك عن الفعل الإجرامي دعوى أخرى تسمى الدعوى المدنية الهدف منها جبر الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة ، تنقسم الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلى نوعين، الأول هو ما يطلق عليه إسم الدعوى المدنية بالمعنى الضيق، ويقصد بها دعوى تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة، والصنف الثاني يسمى دعوى المطالبات المدنية، ويشمل كافة الدعاوى الناشئة عن الجريمة عدا دعوى التعويض السالفة الذكر، مثل دعوى بطلان العقد الناشئة عن جريمة التزوير أو دعوى الاستلاء على التركة، أو دعوى تعويض الضرر نشأ مباشرة عن الجريمة . وعليه وبما أن ارتباط الجريمة بالمطالبة بالحقوق المدنية من الاستثناءات التي تقيد سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى عن طريق إجراء الأمر الجزائي، وذلك وفقا للمادة:380 مكرر3، من قانون الإجراءات الجزائية، فإن استثناء إحالة الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي يقتضي وجود الطرف المدني إلى جانب المتهم في الدعوى، ثم طرح الدعوى المدنية للمناقشة الوجيهة، وتعدد الفاعلين في ارتكاب الفعل الإجرامي، ونستعرض ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: وجود الطرف المدني إلى جانب المتهم في الدعوى.

الأصل أن الدعوى المدنية لا يجوز إقامتها استقلالا أمام القضاء الجزائي على أساس أن القاضي الجزائي غير مختص بالنظر فيها، ولا يخوله القانون هذا الاختصاص إلا على سبيل الاستثناء وبمناسبة نظر الدعوى الجزائية، فيجوز عندئذ رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وعليه فإن المحكمة الجزائية إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية، فوجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعا للدعوى الجزائية .

يتمثل الخصوم في الدعوى المدنية التبعية في المدعي المدني، الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه بسبب وقوع الجريمة، سواء كان ضررا جسمانيا أو ماديا أو معنويا، ويوجب إلى جانب

المدعي المدني، المدعى عليه مدنيا، الذي هو في الأصل متهما بارتكاب الجريمة ، والطرف المضرور له الخيار دائما في اختيار الجهة القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به .

المدعي المدني هو كل شخص أصيب بضرر مهما كانت طبيعته، وحسب مفهوم المادة:2 الفقرة 1 من ق إ ج، الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بالتعويض الضرر المترتب عن الجريمة، مهما كان وصفها جنائية كانت أم جنحة أو مخالفة لكل من أصابه ضررا شخصيا ترتب عن الجريمة، كما جاء كذلك في سياق المادة:72 من ق إ ج، فكل طرف متضرر من جريمة وكان وصفها جنائية أو جنحة يجوز له أن يدعي مدنيا ويتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، الحق في المطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة، لا يجوز إذا كان الطرف المدني قد سبق له رفع دعواه أمام جهات القضاء المدني، وذلك عملا بنص المادة:5 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

بناء على ما سبق فإن الشخص الذي يدعي إصابته بضرر ترتب عن الجريمة يجوز له المطالبة بالتعويض، والشخص الذي يستأثر بالتعويض هو المدعي المدني، لكن لا يجوز لهذا الأخير إقامة دعوى التعويض إلا إذا توفر شرطان إصابة المدعي المدني بضرر نتج مباشرة عن الجريمة، والشرط الثاني يتعلق بأهلية المدعي المدني للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ولا يجوز أن تقبل الدعوى المدنية في حالة تخلف أحد هذه الشروط، لكن القانون وضع حدا لتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الأمر الجزائي بمجرد وجود المدعي المدني يطالب بحقوقه.

خلافًا لما ذهب إليه القانون الجزائي في تحديد نطاق الأمر الجزائي، فإن القانون المصري والقانون الفرنسي أجاز تعويض الطرف المدني عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ففي القانون الإجراءات الجنائية المصري، يجوز للقاضي الجزائي بناء على طلب النيابة أن يصدر أمرا جزائيا بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الثبوت الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، ويجوز الفصل في الادعاء المدني، بشرط أن يكون هذا الادعاء قد سبق التقرير به عن إحالة إلى القاضي لإصدار الأمر ، من جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجاز إقامة الدعوى المدنية أمام المكلف بإصدار الأمر الجزائي، من القيود كذلك التي ترد على سلطة النيابة العامة طرح الدعوى المدنية للمناقشة.

الفرع الثاني: طرح الدعوى المدنية للمناقشة الوجيهة.

الأصل أن المحاكمة الجزائية تقوم على مبدأ المواجهة بحيث يتحقق رئيس جلسة الجرح من هوية مقترف الجريمة، ويعرفه كذلك بالإجراء الذي أحيل إليه ويتأكد من حضور الشهود والطرف المدني، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يباشر التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في حضور جميع الخصوم في الدعوى، ويتم سماع أطراف الدعوى في جلسة علانية هذا هو المبدأ العام الذي تستند عليه

المحاكمة العادلة، في نفس السياق فإن إجراءات سير الدعوى أمام الجهات الجزائية تقوم على مجموعة من المبادئ، وهي علانية الجلسات، وحضور الأطراف والذي يعني الوجاهية، وشفوية المرافعات .

غير أن الأمر الجزائي، يصدره القاضي بناء على إحالة من وكيل الجمهورية، مستندا في ذلك على محاضر الضبطية القضائية وأدلة إثبات أخرى بغير إجراء تحقيق ولا مرافعة، في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وتكون الوقائع التي تنسب للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، والعقوبة التي يحتمل تسليطها على المتهم تكون الغرامة فقط.

بناء عليه فمن بين القيود التي فرضها القانون على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى على إجراءات الأمر الجزائي افتراض مبدأ الوجاهية، وجاء في نص المادة: 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فالوجاهية على هذا النحو تقتضي حضور الأطراف واستجوابهم في جلسة علانية ومناقشة الأدلة المقدمة، كما تقتضي كذلك وجود شخص آخر أصيب بأضرار يمكن للمحكمة الجزائية دعوته للمحاكمة وسماعه أمامها، وحضوره الجلسة التي تحدد للنظر في طلبه الرامي إلى جبر الضرر الحاصل، من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة الجزائية أن تكون المرافعة شفوية والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ولهذا الباعث ينبغي أن تباشر هذه الإجراءات شفويا بالجلسة وليس بناء على محاضر التي يخلص إليها التحقيق الابتدائي أو الاستدلالات ، وعليه وفي حالة وجود طرف مدني، وافتراض مبدأ الوجاهية فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق، ويعد هذا الشرط قيد للنسبة العامة على إحالة الدعوى عن طريق هذا الإجراء، كما يوجد قيد آخر يتعلق بتعدد الفاعلين.

الفرع الثالث: تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة .

قد ترتكب الجريمة من شخص واحد، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة أو عدة جرائم، وهذا يدعي في قانون العقوبات المساهمة في الجريمة، ويقصد بها بتعدد الجناة، و هي مساهمة أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني واحد فلا يتوفر أحد ركني المساهمة الجنائية ولا تتور بطبيعة المشاكل التي تتعلق بالمساهمة الجنائية ، وتأخذ المساهمة في ارتكاب الفعل الإجرامي عدة صور، وقد تكون المساهمة دون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن ينعقد اتفاق فيما بينهم مسبقا، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة السرقة والقتل والحريق وغيرها من الجرائم، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا في مساهمته في حدود مسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة بناء على اتفاق مسبقا، وهذا الظرف يزيد من خطورة الجريمة ويصبح ظرفا مشددا، وقد يكيف على أساس تكوين جمعية أشرار .

القيد المتعلق بسلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على إجراءات الأمر الجزائي والخاص بتعدد الفاعلين على ارتكاب الجريمة، جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة: 380 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها، على عكس بالنسبة للمتابعات التي تباشر ضد الشخص الطبيعي والمعنوي، الخاصة بنفس الأفعال، لا يجوز أن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة تخص شخص بمفرده، وفي هذا الشأن قد يشترك عدة فاعلين في ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذه الصورة كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة، يكون فاعلا ماديا أو فاعلا أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، كما يعد فاعلا أصليا من حرض على ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية .

من حيث الوصف القانوني فإن الشريك هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين عناصر الجريمة ويتم توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، فإن هذا الأخير باستثناء مشاركة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة واحدة، فإنه يجوز إحالة الدعوى العمومية عن طريق الإجراءات الأمر الجزائي، غير أنه إذا اقترفت الجريمة من عدة فاعلين مهما كان قدر مساهماتهم، فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق.

بناء على الأحكام السالفة الذكر فإن سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي تنقيد عندما يكون الفاعل حدثا، أو يترتب عن الدعوى العمومية وجود ضرر يصيب الشخص، أو أن الدعوى العمومية في حد ذاتها تقتضي حضور الأطراف الأمر الذي يثير مبدأ الوجاهية، وأن الجريمة تم ارتكابها من عدة فاعلين، وهذه الشروط تحد من سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العامة عن طريق هذا الإجراء، وعليه ننتقل إلى القيود الأخرى المتعلقة بجريمة والعقوبة في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة .

قد ترتكب الجريمة من شخص واحد، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب نفس الجريمة أو عدة جرائم، وهذا يدعي في قانون العقوبات المساهمة في الجريمة، ويقصد بها بتعدد الجناة، و هي مساهمة أكثر من شخص واحد في ارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني واحد فلا يتوفر أحد ركني المساهمة الجنائية ولا تثور بطبيعة المشاكل التي تتعلق بالمساهمة الجنائية ، وتأخذ المساهمة في ارتكاب الفعل الإجرامي عدة صور، وقد تكون المساهمة دون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن ينعقد اتفاق فيما بينهم مسبقا، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة السرقة والقتل والحريق وغيرها من الجرائم، وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا في مساهمته في حدود مسؤوليته الفردية، وقد تكون

المساهمة بناء على اتفاق مسبقا، وهذا الظرف يزيد من خطورة الجريمة ويصبح ظرفا مشددا، وقد يكيف على أساس تكوين جمعية أشرار .

القيد المتعلق بسلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على إجراءات الأمر الجزائي والخاص بتعدد الفاعلين على ارتكاب الجريمة، جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة: 380 مكرر7، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها، على عكس بالنسبة للمتابعات التي تباشر ضد الشخص الطبيعي والمعنوي، الخاصة بنفس الأفعال، لا يجوز أن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة تخص شخص بمفرده، وفي هذا الشأن قد يشترك عدة فاعلين في ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذه الصورة كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة، يكون فاعلا ماديا أو فاعلا أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، كما يعد فاعلا أصليا من حرض على ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونه الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي، فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية .

من حيث الوصف القانوني فإن الشريك هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين عناصر الجريمة ويتم توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، فإن هذا الأخير باستثناء مشاركة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة واحدة، فإنه يجوز إحالة الدعوى العمومية عن طريق الإجراءات الأمر الجزائي، غير أنه إذا اقترفت الجريمة من عدة فاعلين مهما كان قدر مساهماتهم، فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق.

بناء على الأحكام السالفة الذكر فإن سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي تنقيد عندما يكون الفاعل حدثا، أو يترتب عن الدعوى العمومية وجود ضرر يصيب الشخص، أو أن الدعوى العمومية في حد ذاتها تقتضي حضور الأطراف الأمر الذي يثير مبدأ الوجاهية، وأن الجريمة تم ارتكابها من عدة فاعلين، وهذه الشروط تحد من سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العامة عن طريق هذا الإجراء، وعليه ننتقل إلى القيود الأخرى المتعلقة بجريمة والعقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة من حيث الجريمة والعقوبة.

جدير بالذكر ان القانون أجاز لوكيل الجمهورية المختص أن يحيل المتهم الذي اقترف الفعل الإجرامي على محكمة الجench وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما يتعلق الأمر بالجench القليلة الخطورة ويرجح معها أن لا يكون الفاعل عرضة إلا لعقوبة الغرامة لا غير ، أو تلك الأفعال المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بعد التأكد من هوية مرتكبي الفعل الإجرامي، عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها ان تثير مناقشة وجاهية، وعندما تكون الوقائع

المرتكبة من المتهم قليلة الخطورة ويرجح دائما أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط دون سواها، وذلك وفقا لأحكام المادة: 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان القانون وضع شروطا تسمح لوكيل الجمهورية لإحالة مرتكبي الجرائم على إجراءات الأمر الجزائي، فإن نفس القانون وضع قيودا تحد من سلطة النيابة في إحالة الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء، وهذه القيود تتمثل في الجريمة التي يقترفها الفاعل في الفرع الأول، والغرامة المسلطة على الفعل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالجريمة.

خلافا للقانون الفرنسي الذي حدد الجرائم التي تكون محلا للمتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر لم يحدد صراحة الجرائم التي تكون محلا للمتابعة عن طريق هذا الإجراء، والذي اكتفى ضمن أحكام المادة: 380 مكرر، بعبارة الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، والقيد الثاني الذي فرضه القانون على سلطة النيابة العامة في إحالة مرتكبي الجرائم على هذا الإجراء هو عدم اقتران الجنحة موضوع المتابعة بهذا الإجراء بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، وعليه فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم عن طرق هذه الوسيلة عندما يكون الفعل جنحة خطيرة أولا، أو يرتكب الفاعل جنحة مع جنحة أو مخالفة أخرى ثانيا.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالجريمة.

خلافا للقانون الفرنسي الذي حدد الجرائم التي تكون محلا للمتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر لم يحدد صراحة الجرائم التي تكون محلا للمتابعة عن طريق هذا الإجراء، والذي اكتفى ضمن أحكام المادة: 380 مكرر، بعبارة الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، والقيد الثاني الذي فرضه القانون على سلطة النيابة العامة في إحالة مرتكبي الجرائم على هذا الإجراء هو عدم اقتران الجنحة موضوع المتابعة بهذا الإجراء بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، وعليه فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم عن طرق هذه الوسيلة عندما يكون الفعل جنحة خطيرة أولا، أو يرتكب الفاعل جنحة مع جنحة أو مخالفة أخرى ثانيا.

ثانيا : ارتكاب جنحة مع جنحة أو مخالفة: هذا القيد ورد صراحة في نص المادة: 380 مكرر 1 الفقرة 4، بعبارة اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط متابعة المتهم وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، وعليه فإن هذا القيد قد يتعلق بارتكاب جنحة بأخرى الأولى تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، والقيد الثاني يتعلق باقتران ارتكاب جنحة بمخالفة، وهذه القيود تحد من سلطة النيابة العامة من إحالة الدعوى عن طريق الأمر الجزائي، ونظرا لأهمية هذا الجانب فإننا نستعرض مسألة اقتران ارتكاب جنحة بأخرى لا

تتوفر في هذه الأخيرة شروط تطبيق هذا الإجراء، ثم ارتكاب جنحة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي بمخالفة.

1- اقتران ارتكاب جنحة بأخرى: يعتبر هذا الظرف من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية على إجراءات الأمر الجزائي، فعندما يرتكب الفاعل جنحة تتوفر فيها شروط تطبيق هذا الإجراء بجنحة أخرى لا تتوفر فيها إجراءات تطبيق هذه التدابير، فإن وكيل الجمهورية لا يجوز له إحالة الدعوى الجزائية وفقا لهذا الإجراء، غير أنه إذا كانت الجنح المرتبطة لا تتعارض مع هذا المبدأ فإنه يجوز إحالة الدعوى وفقا لهذا التدبير الإجرائي.

الارتباط هنا هو حالة واقعية يتزامن فيها ارتكاب أفعال جنائية قد تحمل وصفا قانونيا واحدا أو مختلفة وتقوم عندئذ المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الأفعال، كأن يرتكب الفاعل جريمة توصف بأنها جنحة وفي نفس الوقت ارتكاب جنحة أخرى أو مخالفة، كأن يرتكب مثلا شخص جنحة عدم الامتثال للإلزامية التأمين المنصوص والمعاقب عليها في المادة: 190 من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات ، والتي جاء فيها أن كل شخص يلزمه القانون إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 30-01-1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على المركبات وبنظام التعويض عن لإضرار، يعاقب بالحبس من 08 أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 500 دينار، إلى 4000 دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط، إن لم يمثل لهذه الإلزامية.

فعدم الامتثال لإلزامية التأمين يعتبر جنحة من حيث الوصف القانوني، تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، ويجوز لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى العامة وفقا لهذا الإجراء، غير أنه في حالة اقتران ارتكاب هذه الجنحة بجنحة أخرى قد تكون تدخل مثلا في المخالفات المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات المنصوص عليها في المادة: 92 من القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

بناء على الأحكام السابقة فإن قيادة المركبة من شخص دون أن يحوز على رخصة السياقة التي تؤهله لقيادة، هي جنحة تطبقا لنص المادة: 92 من القانون رقم: 01-14 المشار إليه أعلاه، يعاقب مرتكب الفعل بالغرامة من 1500 دج، إلى 5000 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة: 50 من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وهذه الفعل يمكن أن يكون محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، ويجوز معه إحالة الدعوى الجزائية في حالة ارتكاب هذا الفعل وفقا لتدابير الأمر الجنائي، كما يجوز إحالة الدعوى في حالة ارتكاب الفاعل جريمتين في نفس الوقت.

غير أنه إذا ارتكب الفاعل جنحة عدم الامتثال للإلزامية التأمين المنصوص عنها في المادة:190 من الأمر رقم:95-07 المشار إليه أعلاه، مع جنحة قيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير السائق بمشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غرام في الألف، فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الفاعل وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، لأن جريمة القيادة في حالة سكر لا تتوفر فيها شروط تطبيق هذا التدبير، بحكم أن الجريمة خطيرة وتمس بالنظام العام، فوكيل الجمهورية يجوز له إحالة الدعوى عن طريق المثلث الفوري أو الاستدعاء المباشر حسب الحالة والظروف التي وقعت فيها الجريمة، المؤكد أن الجهة المختصة بتقدير ما إذا كانت الوقائع خطيرة أو بسيطة هو وكيل الجمهورية الذي يتمتع بسلطة الاختيار بين الأمرين .

عملا بالأحكام السابقة فإن النيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة مع جنحة أخرى تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي يجوز إحالة الدعوى وفقا لهذا الإجراء، حتى على فرض ارتكاب جريمتين من طرف الفاعل، غير أنه في حالة ارتكاب المتهم الفعل يشكل جنحة بسيطة مع جنحة خطيرة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي لا يجوز له إحالة المتهم وفقا لهذا الإجراء من الجرح التي قد تكون محلا للمتابعة بناء على هذه التدابير على سبيل المثال، جنحة عدم الفوترة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة:33 من القانون رقم:04-03 المؤرخ في: 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، قد تكون كذلك محلا للمتابعة وفقا لهذا الإجراء، جنحة انعدام السجل التجاري الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة:32 من القانون رقم:04-08 المؤرخ في:14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

عملا بالأمثلة المشار إليها أعلاه، فإن اللجنة الأولى المتمثلة في عدم الامتثال لإلزامية التأمين، وهي جنحة يعاقب عليها القانون، وعند مطابقتها بشروط إحالة الدعوى عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنها تتوفر فيها شروط هذا الإجراء، لأن الفعل هو جنحة وهي قليلة الخطورة، لا تثير وجاهية، وعقوبتها هي الغرامة، غير أن اللجنة الثانية المتمثلة في قيادة المركبة من الفاعل وهو يقود مركبة تحت تأثير مشروبات كحولية فمن حيث الوصف القانوني فهي جنحة، والعقوبة المسلطة عليها هي الحبس والغرامة، ولا يثير هذا الفعل الوجاهية، لكن هي من الجرح الخطيرة التي تمس بالنظام العام، ومن ثم فإن هذا الفعل يقتضي من وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات أخرى لمتابعة مركب هذا الفعل، ولا يجوز له اتخاذ طريق الأمر الجزائي.

2- ارتكاب الجنحة مع المخالفة : من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية وفقا لإجراء، اقتران ارتكاب جنحة بمخالفة، كأن يركب الفاعل جنحة انعدام رخصة السياقة الفعل المنصوص عليه بنص المادة:92 من القانون رقم:01-14 المشار إليه أعلاه، وفي نفس الوقت يرتكب مخالفة الجروح الخطأ من بمخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:442 الفقرة الثانية من قانون

العقوبات، فهي مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج، وهذا الفعل هو مخالفة من حيث الوصف القانوني، لكنه لا يستقيم مع نص المادة: 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذه المادة وضعت قيوداً على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية على إجراءات الأمر الجزائي، فالجنة انعدام رخصة السياقة يمكن أن تكون محلاً موضوع الأمر الجزائي، غير أن مخالفة الجروح الخطأ لا يمكن أن تكون محلاً لمتابعة مركبها، لعدم توفر شروط الأمر الجزائي، وفيما يلي نستعرض الحدود المتصلة بالعقوبة.

الفرع الثاني : حدود سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى على الأمر الجزائي بشأن العقوبة.

الجرائم تصنف على أساس الجزاء المسلط على كل فعل وهو العقوبة، لم يعرف لنا قانون العقوبات العقوبة، لكن الفقه الحديث حاول إيجاد تعريفاً لها، وهي عبارة عن جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله، أو شرفه، وهناك جانب من الفقه عرف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في مشرعه يوقع كرها على من يرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء .

تقوم التشريعات العقابية الحديثة في تقرير الجزاء الجنائي على أساس مبدئين أساسيين وهما مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة في العقاب، بالإضافة إلى شرعية العقوبة المقررة في نص المادة الأولى من قانون العقوبات ، وتصنف العقوبة على أساس الجريمة من حيث جسامتها إلى عقوبات جنائية وجنحية وعقوبة المخالفة، وتصنف العقوبة كجزاء إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وذلك حسب نص المادة: 5 و 9 من قانون العقوبات .

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية بدقة العقوبة التي يوقعها القاضي عند إصدار الأمر الجزائي، واكتفى فقط بعبارة الجنب المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تعادل أو تقل عن سنتين، كما أشار في الفقرة الأخيرة من المادة: 380 مكرر، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وبناء عليه فإن وكيل الجمهورية لا يجوز له إحالة الدعوى العمومية وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي إذا كانت العقوبة المسلطة على الفعل تتجاوز مدة الحبس فيها أكثر من سنتين، وتكون العقوبة المسلطة هي الغرامة فقط، وبناء عليه فإن هذه القيود تتعلق بمدة الحبس أولاً، والغرامة ثانياً، ونستعرض ذلك فيما يلي :

أولاً:: القيود المتعلقة بمدة الحبس : يقصد بالعقاب أو الجزاء بوجه عام، رد فعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما نهى القانون عنه أو الأمر به بارتكاب جريمة ما ، وتخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة، وتحدد هذه السلطة في القانون الجزائري بثلاث معايير، الإعفاء من العقوبة،

والتخفيف منها، وتشديد العقوبة، ولا يتمتع القاضي في جميع الأحوال بنفس السلطة في تقدير العقوبة، بل الأمر يبقى مختلفا حسب ما إذا كانت الجريمة واحدة أو متعددة ، غير أن العقوبة التي قد يتعرض لها مركبي الجريمة عن طريق الأمر الجزائي سوى الغرامة.

جدير بالذكر أن القانون فرض قيودا على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العامة على الفاعلين المحالين وفقا لهذه التدابير، عندما تكون العقوبة المسلطة على الفعل هي الحبس أكثر من سنتين، وهذا ما عبرت عنه المادة: 380 مكرر الفقرة الأولى، بنصها على أن وكيل الجمهورية المختص يجوز له إحالة الدعوى محكمة الجناح تبعا لهذا الإجراء الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة: 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بتعبيرها على أن يرجح أن تسلط العقوبة على مرتكبيها بعقوبة الغرامة فقط.

في نفس الاتجاه فإن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في نص المادة: 495 منه، جعل الحد الأقصى للعقوبة في الأمر الجزائي أقل من 5 سنوات، غير أن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة تكون الغرامة والتي لا يمكن أن تتجاوز 5000 أورو ، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية المصري، يقضي القاضي الجزائي في الأمر الجنائي بالعقوبة التي لا يجب أن تمون بغير الغرامة التي لا يتجاوز مائة جنيه .

نستنتج مما سبق أن من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة على إحالة الدعوى على إجراءات الأمر الجزائي، يجب أن تكون العقوبة أقل أو تساوي سنتين، كما أن العقوبة التي قد يتعرض لها الفاعل هي عقوبة الغرامة دون سواها.

ثانيا : القيود المرتبطة بعقوبة الغرامة: الغرامة هي عقوبة مالية، يحكم بها القاضي بناء على نص قانوني، وهي عقوبة أصلية يقررها القانون في جميع الجرائم، جنایات كانت أم جناح أو مخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية بقرره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية الموضوعية ، قد يحكم القاضي بها إلى جانب عقوبة الحبس النافذ أو مع عقوبة الحبس الموقوفة النفاذ، وقد يحكم القاضي بعقوبة الغرامة دون الحكم بعقوبتين السابقتين، غير أن القاضي المكلف بإصدار الأمر الجزائي لا يقضي إلا بالغرامة، وفقا لما هو محدد في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة القول أن القانون وضع قيود على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على الأمر الجزائي، فهذه القيود تتعلق أساسا بالفعل الإجرامي والذي يكون جنحة، وأن تكون يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة تفوق 20.000 دج، ومن حيث العقوبة المسلطة على الفعل تكون دائما الغرامة، تلك هي

القيود المفروضة على سلطة وكيل الجمهورية من أجل إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة وفقا للتدابير المنوه إليها.
الخاتمة:

إن تدابير الأمر الجزائي وضعها القانون من أجل الحد من تراكم القضايا الجزائية على المحاكم، ولحد من هذه الظاهر تم سن هذا الإجراء بموجب الأمر رقم: 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وأجاز القانون لوكيل الجمهورية المختص إحالة الدعوى العمومية على المحكمة في الجرح في الجرائم المعاقب عنها بالغرامة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن عامين، ويحال المتهم وفقا لهذه الإجراءات بناء على وقائع منسوبة إليه، بشرط أن تكون هذه الوقائع بسيطة، وليس من شأنها أن تثير مناقشة تستدعي المواجهة، وأن تكون الوقائع المنسوبة للفاعل ليست خطيرة، والعقوبة التي تسلط على مرتكبي الفعل تكون عقوبة الغرامة، وعند توفر هذه الشروط يجوز لوكيل الجمهورية إحالة مقترفي الجرائم وفقا لهذا الإجراء.

إذا كان القانون أجاز لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الأمر الجزائي وإحالة المتهم وفقا لهذه التدابير، فإن نفس القانون وضع قيودا تحد من سلطة النيابة العامة لإحالة المتهم وفقا للإجراءات السابقة وذلك عندما ترتكب الجريمة من طرف الأحداث، أو من تكون في الدعوى أطرافا تدعي الحقوق المدنية من شأنها أن تستدعي المناقشة الوجيهة، ومن القيود كذلك أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المتهم خطيرة أو بالأحرى الجرائم التي تمس بالنظام العام وفي حالة تعدد المتهمين في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن القيود المفروضة كذلك التي تحد من سلطة النيابة العامة في متابعة المتهم وفقا لهذه الإجراءات إذا ارتكبت الجرحة مقترنة بجرحة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي، أو اقتران ارتكاب جرحة بمخالفة أخرى، وفي كل الحالات فإن العقوبة التي يصدرها قاضي الأمر الجزائي هي الغرامة.

لقد ساهمت الإجراءات السالفة الذكر في التخفيف من حجم القضايا المطروحة على المحاكم نسبيا، رغم إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم المحكوم عليه والنيابة العامة، في نفس الوقت لقد حققت هذه الإجراءات أهدافها، لكنها لم تعد كافية يدفعنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

أولا: لم يحدد الأمر رقم: 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، طبيعة الجرائم التي يحال بشأنها المتهمين على إجراء الأمر الجزائي، حتي يتمكن وكيل الجمهورية من معرفة الجرائم التي تكون محلا للمتابعة عن طريق هذا الإجراء، الأمر يجعل الإحالة وفقا لهذه الإجراءات محل غموض وإبهام.

ثانيا: إن إحالة الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وفقا لهذا الإجراء غير واضح، خاصة وأن القانون لم يحدد بالضبط مقدار العقوبة المسلطة، واكتفي بعقوبة الغرامة ولم يحدد لها الحد الأقصى والحد الأدنى لذلك، حتى يتمكن القاضي من معرفة عقوبة الغرامة المسلطة على الفعل.

ثالثا: لقد حدد القانون الحد الأقصى للجرائم التي تكون موضوع الإحالة وفقا لإجراءات لأمر الجزائي، وهي سنتين أو أقل، مما يجعل هذا الحكم غير واضح ويوسع من سلطات النيابة العامة لأن معظم الجناح يعاقب عليها القانون بهذا الحد.

رابعا: إن الأمر رقم: 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قيد على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى وفقا لهذا الإجراء، عندما يكون الضحية طرفا في الدعوى، مما يقلص وظائف هذا الإجراء، خاصة وأن الحقوق المدنية يمكن الفصل فيها بموجب جزائي دون أي إشكال خلافا لما جاء به القانون.

بناء على النتائج السابقة نوصي بما يلي:

التوصيات:

أولاً: يجب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لتحديد صراحة الجرائم التي قد تكون محلا لإجراءات الأمر الجزائي، حتى تكون النيابة العامة على بصيرة من أجل معرفة الجرائم التي تكون موضوع الأمر الجزائي لإزالة لإبهام والغموض الذي يكتنف نص المادة: 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: خلافا لما جاء به الأمر رقم: 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يجب تحديد قيمة الغرامة التي سيحكم بها القاضي في حدها الأقصى، حتى يتمكن القاضي الأمر الجزائي من تحديد المسؤولية بعيدا عن التأويلات ولتفادي إمكانية الاعتراض على الأمر وطرح النزاع على المحكمة من جديد.

ثالثا: إن تحديد الحد الأقصى للعقوبة كمعيار للإحالة على هذا الإجراء غير كافٍ وليس في محله، إذ ينبغي تخفيضه إلى حد معقول تماشيا مع المبدأ العامة الخاص بالجرائم الأقل خطورة لكي تنقيد به النيابة العامة عند إحالة الدعوى على هذا الإجراء.

رابعا: إن الحقوق المدنية يحميها القانون وهي مطالبة الضحية بحقوقه، إن استثناء الفصل في هذه الحقوق من طرف قاضي الأمر الجزائي يستبعد الكثير من الجناح البسطة من نطاق الأمر الذي يستدعي معه الفصل في هذه الحقوق من قاضي الأوامر الجزائية، لتحقيق الأهداف السابقة.

1. مآذون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة 2000 ص 334.
2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 49، جوان 1966.
3. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر سنة 2017، ص 165، 166.
4. ليس الأمر الجزائري فكرة جديدة في التشريع الجزائري، إذ كان هذا النظام يطبق في مادة غرامات الصلح وذلك وفقا لما جاء في المادة:392 مكرر من قانون العقوبات، والي جاء في مضمونها، أن القاضي يفصل في خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إحالة الدعوى من الجهة المختصة، دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة، والأمر الصادر في هذا الشأن يتضمن الإشارة للهوية الكاملة للمخالف، والوصف القانوني للفعل، وتاريخ ومكان اقتراف الفعل المنسوب للمخالف، وتوضيح النص القانوني المطبق وتحديد مبلغ الغرامة والمصاريف، دون أن يكون الأمر الجزائي مسببا، وللامر القوة التنفيذية.
5. Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, édition , DALLOZ ,18e ,2007 Page,762 .
6. جاء في نص المادة:232 الفقرة 1، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ترفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجناح و المخالفات بناء على أمر يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على استدعاء المتهم مباشرة من طرف النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية.
7. legifrance.gouv.fr.
8. فراشة محمد رشيد، شهيدي محمد سليم، الضمانات القانونية لحماية الحدث قبل المحاكمة في ظل القانون رقم:15-12 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثاني، جوان 2025، ص من 797 إلى 811.
9. - الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج. ر العدد سنة 1966

10. القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر العدد 39 سنة 2015.
11. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2009، ص 17.
12. عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون و المجتمع، مجلة سداسية تصدر عن جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2022، ص من 53 إلى 77.
13. عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2024 ، ص 110.
14. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2000، ص 39.
15. هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشورة بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03-2019، ص من 308 إلى 327.
16. إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، سنة 1993، ص9.
17. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة، 2018، ص 380.
18. نورة هارون، في الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 102.
19. Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, op .cit , Page , 251.
20. الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، دار بلقيس الجزائر، سنة 2019 ص31.
21. ماذون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 337،338،339 .

22. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2024 ص 358، 359.
23. مآذون سلامة، المرجع السابق، ص 105.
24. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019 ص 308.
25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الواحد و العشرون، سنة 2024، ص 166.
26. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2024، ص 256.
27. عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2018، ص 166.
28. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ص 168.
29. عمر خوري، دروس في قانون العقوبات القسم العام، ألفت على طلبه السنة الثانية من التعليم الأساسي للحقوق، بكلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 10.
30. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 24.
31. الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج . ر ، العدد 13 سنة 1995، المعدل والمتمم القانون رقم: 04-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، ج . ر العدد 15 سنة 2006 ، المؤرخة في: 08-03-2006 ص 3.
32. القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر العدد 46 لسنة 2001 ص 4، المعدل والمتمم
33. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.
34. القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج . ر العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في: 15-08-2010، ج. ر العدد 46 سنة 2010.
35. القانون رقم: 04-08 المؤرخ في: 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر العدد 52 ، ص 4.

36. عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2019-2020، ص 114.
37. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 320.
38. العقوبات الأصلية هي التي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة، وهي الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت والجبس و الغرامة، غير أن العقوبات التكميلية هي المحددة على سبيل الحصر في المادة: 9 من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العوبة الأصلية.
39. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2024، ص 314.
40. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.
41. legifrance.gouv.fr.
42. مأذون سلامة، المرجع السابق، ص 339.
43. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 334 .